

«المادة 10.- يحدد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق والملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.»

«المادة 16 (الفقرة الثالثة).- ولهذا الغرض، وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية.»

«المادة 21 (الفقرة الثانية).- يشفع هذا الطلب بدفتر تحملات يعد وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية.»

«المادة 25 (أ). - توجيه إشعار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يرسل بواسطة في المادة 23 أعلاه.»

المادة الثانية

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة» الواردة في المواد 3 و 5 و 8 و 16 (الفقرة الثانية) و 18 و 19 و 20 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وكذا محل عبارة «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات» الواردة في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 و 25 (ب) منه.

المادة الثالثة

يراد بالسلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 53.05 السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 يناير 2014، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف..

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي

مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تكميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1435 (15 ماي 2014) :

و بعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وكذا المواد 4 و 10 و 16 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثانية) و 25 (أ) منه :

«العنوان: مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.»

«المادة 4.- يحدد شكل التصريح المسبق ومحتوى الملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.»

- نسخة من شهادة المطابقة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، عندما يتعلق الأمر بالتصريح بوسيلة موجهة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق التصريح المسبق، عندما يكون التصريح تصريحاً للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، المستندات التالية :

- وثيقة تحدد مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بتصريح الاستخدام العام ؛
- وثيقة تحدد فئات المستخدمين الموجهة إليهم خدمة التشفير.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 151.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما تم تنميته بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدد للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4-7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق التصريح المشار إليه في المادة الأولى أعلاه نظيرين من المستندات والوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة ؛
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض ؛
- الوثائق التقنية لوسيلة التشفير أو وصف الخدمة موضوع التصريح المذكور أوهما معا ؛

*

* *